

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها بعشر (10) خط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 18 نوفمبر 2014 .
تونس في 20 أكتوبر 2014 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

توفيق الجلاصي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة التربية

أمر عدد 3843 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014
يتعلق بالترقية في مقادير المنحة الكيلومترية المسندة لفائدة
سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر
2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد
البيداغوجي بوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2455
لسنة 2009 المؤرخ في 24 أوت 2009،

وعلى الأمر عدد 2352 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر
2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك التفقد البيداغوجي بوزارة
التربية،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر
2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي
2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا
المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29
جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري
2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير المنحة الكيلومترية المسندة
لفائدة سلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية المنصوص عليها
بالفصل 3 من الأمر عدد 2352 لسنة 2001 المؤرخ في 2
أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه ب 105 دينارا تصرف على
قسطين :

القسط الأول : 50 دينارا بداية من غرة جانفي 2014 .

القسط الثاني : 55 دينارا بداية من غرة جانفي 2015 .

الفصل 2 . وزير التربية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أكتوبر 2014 .

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 3844 لسنة 2014 مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 .

أبقى السيد عبد الرحمان شلبي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة،
المكلف بمهام مدير عام بديوان الخدمات الجامعية للشمال، بحالة
مباشرة لمدة ستة (6) أشهر ابتداء من 1 نوفمبر 2013 .

قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط
شروط الامتحان المهني بالملفات لإدماج العملة المكلفين بعمل
إداري ضمن السلك الإداري للتربية بعنوان سنة 2014 .

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة
2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4
لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إدارات
الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان
2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
للتربية،